الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٢) يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ — ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بالعزب .

قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قانون بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان .

قانون بمنع حلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها .

قانون بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

قرارات من ظهور مرض التيفوس بنواحى : فكوس (عزب دفشو بمركز كفرالدوار (بحيرة) ، كفر مشله مركز كفرالزيات (غربية) ، منشية عبداللطيف وأكد مركز كفرصقر (شرقية) ، كفر بهيده وكفر ابراهيم شرف مركز ميت غمر (دقهلية) .

قرار باضافة فقرة الى المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بشأن تحديد المواعيد التى تصدر فيها تقديرات مساحة بمحصول القطن .

قرار وزارى بمنح درجة دكتور فى الطب .

قرار وزارى بمنح درجة دكتور فى العلوم .

قرار وزارى بمنح دبلوم فى قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة .

قرار وزارى بمنح دبلوم فى طب المناطق الحارة .

قرار وزارى بمنح دبلوم فى القانون العام ودبلوم فى القانون الخاص ودبلوم فى الاقتصاد السياسى

قرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس فى العلوم .

قرار وزارى بمنح دبلوم فى الآثار .

قرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان .

قراران وزاريان بمنح درجة بكالوريوس فى الصيدلة .

قرار وزارى بمنح دبلوم فى العلوم الجنائية ودبلوم فى العلوم المالية .

قرار وزارى بمنح شهادة المعادلة فى القوانين المصرية .

قراران وزاريان بمنح درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

قرار وزارى بمنح درجة ليسانس فى الحقوق .

قرار وزارى بمنح درجة ليسانس فى الآداب .

قرار وزارى بمنح درجة ماجستير فى الآداب .

يلحق بهذا العدد :

محضر الجلسة السادسة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣) .

الملاحق أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ بجلسة يوم الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣) لمجلس الشيوخ .

محضر الجلسة السابعة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣) .

محضر الجلسة الرابعة والستين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ مايو سنة ١٩٣٣) .

محضر الجلسة الخامسة والستين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٥ يونيه سنة ١٩٣٣) .

محضر الجلسة السادسة والستين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٦ يونيه سنة ١٩٣٣) .

ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم:

بنشان النيل من الطبقة الرابعة

فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣)

على : صاحب العزة أحمد شفيع بك مفتش مالية بوزارة المالية سابقا .

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان اسماعيل من الطبقة الثالثة

فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

على : جناب المستر م . ف . سمبسون مراقب التربية البدنية بوزارة المعارف العمومية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣

خاص بالعزب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى العزب

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تعتبر عزبة، مهما اختلفت تسميتها عن ذلك عرفا، مجموعة الأبنية التى تقام فى أرض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها، وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء، ولحفظ الحاصلات الزراعية، وإيواء المواشى وما يتبع ذلك.

مادة ٢ — لا تنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بعد موافقة مجلس المديرية. ويكون الترخيص لازما أيضا لكل بناء يضاف الى عزبة موجودة فعلا على مسافة تزيد عن خمسين مترا من حدود تلك العزبة.

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص الى المديرية بمعرفة المالك أو من يقوم مقامه ويجب أن يرفق به رسم الموقع المراد إنشاء العزبة فيه ورسم مبانيها.

ويعرض هذا الطلب على المجلس فى أول جلسة تلى تاريخ تقديمه.

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الترخيص فى الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين كل قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة.

ويقرر المجلس كافة الشروط التى يستلزمها الأمن العام.

ويراعى فى الترخيص بالانشاء الشروط الصحية الآتية:

(١) أن يكون لكل عزبة فى الجهات التى لا يتيسر الحصول فيها على مياه النيل الصالحة آلة رافعة للمياه (طلمبة) فى النقطة التى يمكن الحصول فيها على مياه صالحة.

(٢) أن تكون الأبنية ذات منافذ كافية بحيث تتخللها الشمس والهواء.

(٣) أن تدك أرض حجر السكن بطبقة من مادة صماء، وتكون من كسر الطوب أو الشقف أو الحجر مع الجير أو تكون من مخلوط من الطين والتبن، وأن تطلى جدرانها بمونة البياض أو بمخلوط من الطين والتبن مع رشها بالجير.

(٤) عمل مراحاض قذرى فى كل منزل أو إيجاد مراحيض عمومية صحية لكل صف أو أكثر من منازل العزبة.

(٥) تخصيص محل لوضع السماد العضوى (سباخ المواشى).

مادة ٤ — لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون حدودها الخارجية على أقل من المسافات الآتية:

(أولا) عشرين مترا من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى، و١٠٠ متر من جبانة، و١٠ أمتار من طريق زراعى.

(ثانيا) ثلاثمائة متر من بركة موجودة بالجهة البحرية، أو مائتى متر من بركة واقعة فى جهة أخرى.

مادة ٥ — يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى لا تجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن البناء مؤقتا. فاذا انقضت المدد المشار اليها بطل مفعول الترخيص.

مادة ٦ — اذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بانشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشرائط ومما يصح عادة اعتباره عزبة قائمة بذاتها قرر المجلس اعتباره عزبة.

مادة ٧ — إذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و٤ جاز للمجلس أن يقرر هدمها.

على أنه اذا لم تثبت المخالفة الا بعد مضى ستة شهور على اتمام البناء وكانت العزبة غير المرخص بها تتوافر فيها الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ فان المجلس يقرر اعتبارها عزبة مرخصا بها. وكذلك الحال اذا كان صاحب العزبة، سواء كان مرخصا بها أو غير مرخص بها ولم تتوافر فيها تلك الشروط والاجراءات، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها له.

وتسرى الأحكام المتقدمة على العزبة التى تكون أنشئت بدون ترخيص فى بحر ستة شهور قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وللمدير فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن يوقف أعمال البناء الى أن يصدر قرار المجلس فى شأنها.

مادة ٨ — لمالك العزبة أن يضيف اليها أبنية جديدة بدون حاجة الى ترخيص سابق بشرط أن يتبع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤. وفى حالة المخالفة يجوز للمجلس أن يقرر هدم تلك الأبنية إلا اذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يقررها المجلس فى المواعيد التى يحددها له.

مادة ٩ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة اذا صارت عادة ملجأ لأكثر من واحد ممن سبق الحكم عليهم للقتل عمدا أو بجناية سرقة أو حريق أو لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ من قانون العقوبات الأهلى، أو الشروع فى إحدى الجرائم السابقة. أو ممن سبق الحكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم وهى: التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى، وخطف الأشخاص، وتعطيل وسائل المواصلات، وجنحة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة، والنصب وتزييف النقود، أو أوراق البنكنوت أو أوراق النقد، والاتجار فى المواد المخدرة، وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم.

مادة ١٠ — للمجلس أن يقرر إزالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت.

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم الا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بإبداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس ، وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها لتبرئة نفسه .

وفى الأحوال المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ يشترط أن يصادَق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

واذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدد له يجرى المدير الهدم على مصاريف المالك وتحصل مصاريف الهدم من مالك العزبة .

مادة ١٣ — يجوز تطبيق أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ بالشروط المبينة فى المادة السابقة على النجوع والكفور والقرى ، ولو لم يشملها تعريف العزبة ، اذا كانت مساكنها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة ١٤ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة . وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لإيواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بقاء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ الإزالة أو الهدم على مصاريف المالك .

مادة ١٦ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ١٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ١ "ديوان العموم" — الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٣٥٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثين ألف جنيه) لتسوية الخسارة المنتظرة من سلف الفول والقمح .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المالية المذكورة.

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج . م (سبعين ألف جنيه) لانشاء معاهد وملاجئ لليتامى وأبناء السبيل ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الداخلية
محمود فهمى النقيسى